الأمم المتحدة

A/C.5/61/SR.54

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
15 August 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد يوسفي ..... (الجزائر)

ثم: السيد ميتسوبولوس (نائب الرئيس) ..... (اليونان)

ثم: السيد يوسفي ..... (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

المحتويات

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-36188 (A)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (A/61/741 و A/61/852/Add.15 و A/61/869)

١ - **السيد ساش** (المراقب المالي): قال، لدى عرضه تقرير الأمين العام المتضمن لتقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/741)، إن نسبة تنفيذ الميزانية، استنادا إلى المبلغ المخصص أصلا للبعثة والإنفاق الفعلي، كانت ٩٢,٩ في المائة.

٢ - ولدى عرضه لتقرير الأمين العام المتضمن للميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/869)، أشار إلى أن ميزانية الفترة المقبلة أعلى بنسبة ٩,٩ في المائة من الميزانية السابقة. وأضاف أن الأسباب الأساسية للزيادة هي الاحتياجات الإضافية للمرافق والهياكل الأساسية المرتبطة بالزيادة المتوقعة في الموظفين المدنيين ومواقع البعثة، بما في ذلك الاشتراك في موقع واحد بين بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وموظفي الشرطة الوطنية الهايتية؛ والـ ١٩٦ وظيفة المقترحة للموظفين الوطنيين؛ وجدول المرتبات المنقح لهؤلاء الموظفين الذي بدأ العمل به في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٣ - وقال إنه في ضوء المقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٦٤ بشأن الالتزامات والتمويل المقترح لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، سيجري تقييد حصة البعثة من الاعتمادات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المتأتي من الفوائد والإيرادات الأخرى، فضلا عن الأرصدة غير المربوطة للفترة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦، بالكامل لحساب الدول الأعضاء.

٤ - **السيد ساها** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، عند عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/61/852/Add.15)، إن توصيات اللجنة الاستشارية تستتبع، فيما يتعلق بالميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، انخفاضا بمبلغ ٥٠٠ ٢٩١ ٢ دولار. وأضاف أن التوصيات المتعلقة بالوظائف واردة في الفقرات ٢٢-٤١ من تقريرها. وفيما يتصل بالنفقات غير المتعلقة بوظائف، أوصت اللجنة الاستشارية بتخفيض المخصصات المقترحة للسفر إلى مستوى النفقات التقديرية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٥ - **السيد ليتغو** (الجمهورية الدومينيكية): تكلم باسم مجموعة ريو فقال إن المجموعة طالما اهتمت اهتماما شديدا بإيجاد حل طويل الأمد ودائم للحالة في هايتي وكرست جهودا وموارد هامة لضمان سيادة هايتي واستقلالها ووحدتها وتعزيز المؤسسات الديمقراطية والقدرات الإدارية للدولة وتحقيق سلام دائم في احترام تام لحقوق الإنسان.

٦ - وإذ أشار إلى الالتزامات التي تم التعهد بها في الاجتماع الوزاري الثاني عشر بين مجموعة ريو والاتحاد الأوروبي، المعقود في لكسمبرغ في أيار/مايو ٢٠٠٥، من أجل تعزيز التعاون وإعادة بناء الاقتصاد والمجتمع في هايتي، قال إن إرساء النظام وتجاوز تدهور الأمن أمران حيويان لوجود مؤسسات قوية للدولة وبيئة قانونية آمنة واحترام حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأضاف أن مجموعة ريو تقدّر الدور الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في دعم حكومة وشعب هايتي في هذا الصدد وحث على ضرورة إمدادها بالموارد اللازمة للقيام بولايتها بعد الانتخابات.

٧ - وقال إن الولاية الواضحة التي عهد بها مجلس الأمن لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في قراره

١٧٤٣ (٢٠٠٧) يجب دعمها بموارد كافية وقابلة للتنبؤ، ولا سيما من أجل تعزيز سيادة القانون وبناء القدرات المؤسسية وتعزيز أنشطة الإعلام وكفالة استمرار مشاريع الأثر السريع وتنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وأكد أن مشاريع الأثر السريع تستحق الدعم لأنها تزيد من قبول الناس للبعثة وتبني الثقة في عملية السلام وتعزز حسن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، بينما تساهم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جلب السلام للمجتمعات التي تعيش حالة الصراع.

٨ - وقال إن مجموعة ريو تؤيد نقل البعثة لمسؤوليات في قسم الشؤون المدنية وقسم المساعدة الانتخابية وقسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من متطوعي الأمم المتحدة إلى الموظفين الوطنيين. وأضاف أنها تدعم أيضا اعتزام البعثة إسداء المشورة للجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بشأن وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الحد من العنف المجتمعي وبشأن تحسين التشريعات المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٩ - وقال إن مجموعة ريو ترحب بالتدابير التي اتخذها قسم الشؤون المدنية لتنسيق الجهود التي تركز على الحكم والدعم المؤسسي وتوسيع سلطة الدولة، وكذا جهود بناء القدرات التي تبذلها البعثة في المجتمعات المحلية. وأوضح أن اعتماد الحكومة لخطة إصلاح الشرطة الوطنية الهايتية جزء مركزي من الشطر الحالي من ولاية البعثة؛ وأن أفراد الشرطة التابعين للبعثة ذاتها يجب أن يتلقوا الدعم الذي يحتاجون إليه لإيجاد هيكل أساسي لدعم تنفيذ خطة الإصلاح. وأضاف أن مجموعة ريو تساند، لهذا السبب، اقتراح الأمين العام إنشاء وظيفة منسق الفريق العامل المعني بسيادة القانون على أعلى مستوى ممكن.

١٠ - وقال إن مجموعة ريو تشير إلى أن البعثة أنشأت مركزا للتعافي من الكوارث داخل مرفق المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بغية كفالة الاستمرارية والاستقرار في عمليات البعثة في حالة حدوث كارثة أو تدهور في الأمن. وفي النهاية أضاف أن المجموعة قلقة لارتفاع نسبة الشغور في البعثة وتود الحصول على مزيد من التفاصيل عن أثر التخفيضات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية.

١١ - **السيد بولين** (كندا): تكلم أيضا بالنيابة عن أستراليا ونيوزيلندا، فقال إنه بالرغم من أن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي تعمل في بيئة مليئة بالتحديات، فقد كانت قادرة على إحراز تقدم، بدليل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وإعادة الأمن. وعلاوة على ذلك، فإن الشراكة القوية للبعثة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كانت مثالا يقتدى به لفريق الأمم المتحدة القطري ولعمليات حفظ السلام الأخرى المقبلة.

١٢ - وقال بالرغم من إدراك الوفود الثلاثة أن تخطيط ميزانية حفظ السلام ليست علما من العلوم الحقة، فإنها تحث الأمين العام على إحراز مزيد من التقدم في تحسين افتراضات الميزانية وتخفيض الأرصدة غير المربوطة المتبقية في نهاية كل فترة ميزانية. وقال إنها ترحب بكون الرصيد النقدي للبعثة كافيا وتحث الدول الأعضاء على مواصلة دفع أنصبتها بالكامل وفي وقتها ودونما شروط، لكي يتسنى تسديد المدفوعات في وقتها للبلدان المساهمة بقوات.

١٣ - وقال إن الوفود، بعد أن نظرت في الميزانية المقترحة من الأمين العام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية، تؤيد إنشاء وظيفتين لموظفين كبيرين للشؤون السياسية برتبة (ف-٥) لإسداء النصح لديوان رئيس هايتي،

إيمانا منها بأن من شأن مثل هذا الترتيب أن يوفر هيكلا للمساءلة اللازمة لتنفيذ ولاية البعثة في مجال بناء القدرات. وقال إنها، نظرا لأهمية الإصلاحات في مجال سيادة القانون، تود أن تعرف الأساس المنطقي لتوصية اللجنة الاستشارية بملء منصب منسق الفريق العامل المعني بسيادة القانون بدرجة أدنى من التي اقتُرحت أصلا والأثر العملي لمثل هذه الخطوة على تنفيذ ولاية البعثة.

١٤ - وبما أن معدل الشغور البالغ ٧٥ في المائة بالنسبة للموظفين الوطنيين يعرض للخطر دور البعثة في بناء القدرات الوطنية، وهو عامل أساسي في الانتقال إلى مرحلة بناء السلام، فقد أعرب عن أمله في معرفة أسباب هذا المعدل والتدابير التي يقترح الأمين العام اتخاذها لتحسين الوضع وآراء الأمانة العامة بشأن إمكانية الاستفادة من الشواغر الحالية بدلا من زيادة جدول الموظفين. وأعرب عن أمله في أن يستند تجديد ولاية البعثة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى التقييم الشامل للمخاطر والتحديات والأولويات الأمنية التي تواجه هايتي المقرر تقديمه في تقرير قادم للأمين العام.

١٥ - **السيد تاريسي دا فونتورا** (البرازيل): قال إن وفد بلده لا يؤمن بأن هناك حلا عسكريا صرفا للأزمة في هايتي. وأكد أنه من أجل الحيلولة دو عودة الحالة في هايتي إلى الوضع القائم السابق، من الأساسي أن يكون لدى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي الموارد التي تحتاج إليها لمساعدة السلطات الهايتية في نضالها لتثبيت الاستقرار في البلد، وإصلاح النظام القانوني، وإرساء سيادة القانون والنظام، وحماية حقوق الإنسان، وتنسيق جهود تقديم المساعدات وتمهيد الطريق أمام التنمية المستدامة.

١٦ - وقال إن وفد بلاده يرحب بالطريقة الواضحة التي قدمت بها الميزانية، وبزيادة عدد الموظفين الهايتيين في البعثة. وقال إن وفد بلاده يؤيد بقوة أيضا تنفيذ مشاريع الأثر السريع الـ ١٢٥ في مجالات التدريب وبناء القدرات، وإعادة تأهيل الهياكل الأساسية والخدمات العامة والتعبئة الاجتماعية. وأوضح أن من شأن هذه المشاريع أن تبني الثقة في البعثة وتتيح لها تنفيذ ولايتها بفعالية. وأضاف أنه تم الإقرار بأهمية مشاريع الأثر السريع في هايتي في قرار مجلس الأمن ١٧٤٣ (٢٠٠٧) وأن بلده يؤيد تخصيص مليوني دولار للمشاريع المطلوبة.

١٧ - وقال إن وفد بلاده يؤيد تجدد التركيز على نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ويرحب بكون البعثة ستقوم بإسداء المشورة للسلطات الهايتية بشأن صياغة وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذا الدعم اللوجستي للجوانب العملياتية من قبيل تخزين الأسلحة وتدميرها. وقال إنه يجب التخطيط لنزع السلاح والتسريح والإدماج وتنفيذه دون أن تغيب عن الأذهان الخصوصيات الاجتماعية والسياسية لهايتي.

١٨ - وطلب، في هذا السياق، ضمانات من الأمانة العامة بأن خفض درجة وظيفة واحدة من الفئة ف-٣ إلى ف-٢ لن يعيق عمل قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التابع للبعثة. وأضاف أن وفد بلاده يؤيد إنشاء وظيفة منسق الفريق العامل المعني بسيادة القانون، برتبة مد-١، في مكتب النائب الرئيسي للممثل الخاص. وقال إن رتبة مد-٢ مبررة تماما بالنظر إلى التحديات الموضوعية والتقنية للوظيفة.

١٩ - وأكد أن ثمة حاجة إلى موارد كافية من أجل تنسيق المساعدات الإنسانية والإنمائية. وأوضح أن بلاده تدعم تخصيص مبالغ مدرجة في الميزانية لبرامج الإعلام لأن سكان هايتي يحتاجون إلى أن يكونوا على بينة جيدة من أنشطة البعثة.

٢٠ - **السيد آرياس كارديناس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن هايتي كانت رائدة في منطقتها كأول

دولة تحصل على الاستقلال وزعيمة للحرب من أجل إلغاء الرق. وقال إن أزمة هايتي الراهنة يجب أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي، الذي بعث – عن طريق مجلس الأمن – القوات المتعددة الجنسيات قبل إيفاد بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عام ٢٠٠٤، بعد الانقلاب على الحكومة الشرعية برئاسة جان – بريستراند أريستيد.

٢١ – وأضاف أنه رغم الاهتمام الذي قد يبديه بلد ما باستغلال الموقف من أجل رغبته في السيطرة، فإن شعب هايتي يعود الآن إلى الحكم الدستوري. والعلامة البارزة في هذه العملية هي إقامة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا برئاسة رينيه بريفال. وأعلن أن حكومة فترويلا قد أيدت مساهمة بعثة الأمم المتحدة في إعادة المؤسسات الديمقراطية وتشجيع التنمية الاجتماعية، كما أيدت العمل بالامتثال لدستور الأمم المتحدة.

٢٢ – ومضى يقول إن الهدف المحوري لبعثة الأمم المتحدة يجب أن يكون مساعدة الحكومة على مواصلة التنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر، ولذا فإن المشروعات ذات الأثر السريع ينبغي أن تحظى بالدعم مع عدم فرض قيود على مددها أو مواردها. والأولوية الأخرى هي تحسين حالة الأمن. وقال إنه إذا كانت الجهود المبذولة في هذا الصدد ينبغي ألا تنطوي على استخدام القوة ضد الشعب، فإن تصرفات العاملين في الأمم المتحدة ينبغي أن تحكمها متطلبات وشروط سلطات هايتي. كما أضاف أن المبادرات الدولية لحل الأزمة الراهنة في هايتي لا ينبغي أن تقلل من الحق الأصيل لشعبها في اتخاذ قرارات بشأن مؤسساتهم السياسية والاجتماعية أو مسار التنمية في بلادهم من أجل القضاء على الفقر. وطالب المجتمع الدولي بأن يتكفل بشفافية العملية الانتخابية.

٢٣ – واستطرد قائلا إن الحكومة الفترويلية – تعبيرا منها عن تضامنها العميق مع هايتي وغيرها من بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، واهتمامها بتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب – قد أبرمت عددا من اتفاقيات التنمية الاجتماعية لمصلحة هايتي. واختتم حديثه قائلا إن هذه الاتفاقيات شملت مبادرات وهبات لصندوق المساعدات الإنسانية، وتجديد المطارات، والرعاية الصحية، والأغذية، والأدوية، وجمع المخلفات والتخلص منها، إلى جانب التزويد بالوقود في إطار مبادرة آلبا (التعبير البديل عن الأمريكتين الذي يستخدمه البوليفاريون).

٢٤ – **السيدة سانشيز إيزكويردو** (إكوادور): قالت إن العلاقة الوثيقة بين السلام والأمن والتنمية تفرض القيام بتصميم عمليات حفظ السلام والتخطيط لها وتنفيذها بطريقة متكاملة ومترابطة ومتناسقة. وإيمانا من إكوادور بأن هؤلاء الذين يعيشون في مناطق ما بعد النزاع ينبغي أن يكون لهم نصيب واضح في كعكة السلام، قامت بإيفاد مهندسين للعمل مع بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وأعلنت أن المشروعات ذات الأثر السريع قد حسّنت من الحياة اليومية ومكّنت بعثة الأمم المتحدة من القيام بدورها كمصدر للسلطة والحماية في الأماكن التي كادت تخلو من وجود الحكومة فيها. وأوضحت أن الأمم المتحدة – من خلال وجودها في هايتي – قد خلقت ٦٥٠ ٠٠٠ فرصة عمل، مما كان له تأثيره المباشر على السكان، والمساعدة في بناء الثقة والتفاعل والالتزام، وبالتالي المساعدة في تحسين حالة الأمن.

٢٥ – وانتقلت إلى موضوع التدريب، قائلة إن جميع مبادرات الإصلاح ينبغي أن تركز على العاملين في قوات حفظ السلام والأفراد من البلدان المساهمة بقوات. وأوضحت أن التدريب الذي توفره المنظمة قد مكّن إكوادور من زيادة وحدتها العسكرية وأن توفر التدريب

لقوات حفظ السلام فوق أراضيها. ومع ذلك، ورغم التزام إكوادور القوي بحفظ السلام، فإنها والبلدان الأخرى ذات الدخل المتوسط تواجه ظرفا صعبا حيث تدفع في اشتراكات حفظ السلام أكثر مما تدفعه من اشتراكات للميزانية العادية. وطالبت بضرورة إيجاد حل لمشكلة التأخير في سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، لما له من آثار سيئة.

٢٦ - **السيد ميروريز** (هايتي): قال إن وفده يشعر بالامتنان لمواصلة المجتمع الدولي جهوده في مساعدة هايتي للعثور على حلول سليمة ودائمة لمشكلاتها العديدة. وأضاف أنه يشعر بالامتنان بشكل خاص للجهود المشتركة الأخيرة التي قامت بها بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وشرطة هايتي الوطنية لاستعادة مستوى الأمن الذي اختفى منذ فترة. وأضاف أنه مع صعوبة هذه المهمة وعدم وصول النتائج إلى ما كان متوقعا، فإن على الجميع أن يثابروا ليضمنوا تحقيق البلاد للاستقرار والتنمية المستدامة. وأعلن أن الحكومة قد اتخذت لهذا الغرض عدة خطوات مؤخرا لتشجيع المزيد من الاستثمارات الخاصة.

٢٧ - وأعلن أن وفده يرحب بالموارد المقترحة للمشروعات ذات الأثر السريع في ميزانية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ لبعثة الأمم المتحدة، وبتشكيل سبع لجان لمنع العنف المحلي وتشجيع التنمية، لا سيما في المناطق الملتهبة، ولكنه أعرب عن قلقه لضآلة الجزء المخصص من الميزانية الإجمالية للقضية الهامة وهي نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، وكذلك التفكير في تخفيض أو تغيير فئات بعض الوظائف في باب نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، وفي باب المشتريات. وأعلن أن تعيين المزيد من الموظفين المحليين في البعثة أمر إيجابي، وأنه ينبغي مواصلة الجهود في هذا الصدد، حتى يمكن تقليل معدلات الوظائف الشاغرة بالنسبة للموظفين المحليين.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية في تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي) (A/61/679 و A/61/752 و A/61/759 و A/61/852/Add.14

٢٨ - **السيد ساتش** (المراقب المالي): قدم تقرير الأمين العام الذي يحتوي تقرير الأداء عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتفاصيل تنفيذ نشر المخزونات الاستراتيجية، بما في ذلك إبرام عقود للتوريدات (A/61/679). وقال إن معدلات تنفيذ الميزانية عن الفترة موضوع التقرير كانت ٨٧,٤ في المائة، وأنه صدرت أوامر بنشر المخزونات الاستراتيجية بمبلغ ٣٠ ٦٢٥ ٦٠٠ دولار وأنفق على هذه المخزونات ٤٧ ٨٣١ ١٠٠ دولار.

٢٩ - وأضاف أن الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/752) تمثل زيادة بنسبة ١٤,٧ في المائة عن الميزانية السابقة. وأهم أسباب ذلك هي إضافة ٨ وظائف دولية و ١٢ وظيفة محلية، بالإضافة إلى شراء أجهزة وبرمجيات لمركز العمليات الجوية الاستراتيجية المقترح، ووحدة التصميمات الهندسية، ومركز لنظام المعلومات الجغرافية، بالإضافة إلى الزيادة في تكاليف الصيانة وقطع الغيار بما يعكس زيادة القيمة الكلية للمخزونات من معدات الاتصالات والمعلومات في قاعدة اللوجستيات.

٣٠ - ومضى يقول إنه استجابة لطلبات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٢٦٧/٦٠، فإن الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تتضمن

أيضا معلومات تفصيلية عن مفهوم العمليات، والتبعات المالية والقانونية، والفوائد المتوقعة من توسيع قاعدة اللوجستيات. وأضاف أنه بين شهري تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أجرت دائرة عمليات حفظ السلام استعراضا تنظيميا شاملا لقاعدة اللوجستيات، توصلت من خلاله إلى مفهوم جديد للعمليات، واقتراح بثلاثة كيانات جديدة، وهيكل تنظيمي جديد.

٣١ - واستطرد قائلا إنه رغم أن البند الخاص بالتكاليف العامة للموظفين يشتمل على مبلغ يعادل ٨ في المائة من صافي المرتبات لسد احتياجات الخصوم التي لا تمولها المنظمة، والناجمة عن خطة التأمين الصحي بعد التقاعد، فإن هذا المبلغ سوف يستبعد من ميزانية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ نتيجة قرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٤ بشأن الخصوم والتمويل المقترح لاستحقاقات التأمين الصحي بعد التقاعد.

٣٢ - **السيد ساها** (رئيس اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية والميزانية): قدم تقرير اللجنة الاستشارية ذات الصلة (A/61/852/Add.14) وقال إن توصيات اللجنة الاستشارية ستسفر عن تخفيض قدره ١٠٠ ٣٧٨ دولار. وهي التوصيات الخاصة بالمشروع الرائد لإدارة العاملين وخدمات الدعم، والوحدات المستأجرة وإعادة تنظيم خدمات قاعدة اللوجستيات، وعدم إدراج بند الـ ٨ في المائة من صافي المرتبات للخصوم الخاصة بالتأمين الصحي بعد التقاعد.

٣٣ - وأضاف أنه بالنسبة للاقتراح الخاص بإنشاء ثلاث وحدات جديدة للإيجارات في قاعدة اللوجستيات، فإن اللجنة الاستشارية توصي بقبول اقتراح الأمين العام بإنشاء مركز للعمليات الجوية الاستراتيجية مع إنشاء ٥ وظائف. كما توصي بأن تمول الوظائف المطلوبة لإنشاء مركز نظام المعلومات الجغرافية ووحدة التصميمات الهندسية من المساعدات العامة المؤقتة في المرحلة الراهنة.

٣٤ - ومضى يقول، فيما يتعلق بإعادة تنظيم القاعدة اللوجستية، إن اللجنة الاستشارية توصي بقبول الاقتراحات الخاصة بإنشاء ٤ وظائف محلية. أما إعادة تنظيم خدمات القاعدة التي تقوم على إعادة تشكيل المهام الحالية من أجل فصل الأنشطة التي تدعم القاعدة عن الأنشطة التي تدعم البعثات الميدانية، فينبغي ألا يترتب عليها أي تكاليف ودون أي تضخيم لهيكل الرتب. وبناء على ذلك فإن اللجنة الاستشارية توصي بعدم قبول الاقتراحات الخاصة بإعادة تصنيف الوظائف إلى مستويات أعلى أو إنشاء وظائف جديدة بمستويات أعلى من تلك الوظائف التي سيتم إلغاؤها.

٣٥ - السيد مديسو بولوس (اليونان) نائب الرئيس، تولى رئاسة الجلسة.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (*A/61/897* و *A/61/924*)

٣٦ - **السيدة ونغ** (شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قدمت تقرير الأمين العام بشأن الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/61/897)، وقالت إن التقرير أُعد استجابة للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٦١/٥٥٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بأن يقدم الأمين العام تقريرا عن الحالة المالية للمعهد في عام ٢٠٠٧.

٣٧ - وكانت الجمعية العامة قد قررت في قرارها هذا أن تخول الأمين العام - بصورة استثنائية - بأن يدخل في التزامات في حدود مبلغ ١٩٠ ٠٠٠ دولار بموجب الباب التاسع: الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بشرط أن يتم تسديده بالكامل عند تلقي التبرعات لتمويل المعهد.

٣٨ - وأضافت أن الاستعراض الذي أجري مؤخرا لوضع الصندوق الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب كشف عن أن مبلغ الـ ٠٠٠ ٣٨٥ دولار الذي تلقاه الصندوق كتبرعات طوعية أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ليس كافيا لتشغيل المعهد حتى نهاية عام ٢٠٠٧. فإذا نُفذ الإذن بالالتزام بمبلغ ٠٠٠ ١٩٠ دولار، فسوف يصل العجز في الموارد اللازمة لعام ٢٠٠٧ إلى ٩٠٠ ٦٤٧ دولار.

٣٩ - وأوضحت أن إذن الالتزام بمبلغ ٠٠٠ ١٩٠ دولار بالإضافة إلى مبلغ ٩٠٠ ٦٤٧ دولار هما فوق مبلغ ٢٠٠ ٠٤٢ ١ دولار الذي كانت الجمعية العامة قد وافقت عليه بقرارها ٢٤٧/٦٠ لتشغيل المعهد في عام ٢٠٠٦.

٤٠ - واختتمت كلمتها قائلة إن الجمعية العامة مطالبة، بناء على ذلك، بأن تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزام إضافي في حدود ٩٠٠ ٦٤٧ دولار - بصورة استثنائية - على أن يرد هذا المبلغ بالكامل عند تلقي المساهمات الطوعية لتمويل المعهد في الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٧.

٤١ - **السيد ساها** (رئيس اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية والميزانية): قدم تقرير اللجنة الاستشارية ذات الصلة (A/61/924) وقال إن توصيات اللجنة الاستشارية ترد في الفقرات ٣ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من التقرير.

٤٢ - وأعلن أن القضايا الأساسية التي تواجه المعهد، وهي مطالبته بالعمل على أساس التمويل الطوعي وعدم كفاية مثل هذا التمويل، ما زالت دون حل.

٤٣ - واختتم كلمته قائلا إنه إلى أن تتم موافقة المجلس التنفيذي على ميزانية المعهد في دورته القادمة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ ودفع المزيد من المساهمات الطوعية، فإن اقتراح الأمين العام ينطوي على تخويله - بصورة استثنائية - الدخول في التزامات في حدود مبلغ ٩٠٠ ٦٤٧ دولار.

٤٤ - **السيد حسين** (باكستان): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فأكد من جديد تأييد المجموعة لقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٠ وللجهود المستمرة المبذولة في سبيل تنشيط المعهد وتزويده بما يلزم من تمويل لأداء مهامه الرئيسية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأعرب عن أسفه لعدم قبول مقترح المجموعة الداعي إلى تمويل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة حتى نهاية عام ٢٠٠٧. وقد اضطرت الجمعية نتيجة لذلك القرار إلى التصدي للمسألة من جديد في غضون شهرين من اتخاذ قرارها السابق.

٤٥ - ومضى يقول إن المعهد باعتباره المؤسسة الوحيدة داخل منظومة الأمم المتحدة التي تضطلع بولاية تعزيز وإجراء البحوث والبرامج التدريبية التي تساهم في النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين على نطاق العالم بأسره، وبوصفه من المؤسسات القليلة الموجودة في بلد نامٍ، يحثّ الجهات المانحة التي تعهدت بتقديم مساعدات مالية على الوفاء بالتزاماتها في أقرب وقت ممكن بغية كفالة الاستقرار المالي للمعهد. وأردف قائلا إن المجموعة ترحب بتلقي مزيد من المعلومات من المجلس التنفيذي بشأن ميزانية المعهد وحالة التبرعات، بيد أنها تؤيد تأييدا كاملا الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ ٩٠٠ ٦٤٧ دولار.

٤٦ - **السيد ليثغو** (الجمهورية الدومينيكية): تكلم باسم مجموعة ريو فقال إن المجموعة تؤيد المعهد تأييدا تاما وغير مشروط، بوصفه مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة القليلة التي يوجد مقرها في بلد نامٍ، وباعتباره المؤسسة الوحيدة التي تضطلع بولاية توفير التدريب للمرأة. وتستند المجموعة في تأييدها إلى إيمانها بأن المعهد قادر على

الوفاء بولاياته، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية، والأمن، والهجرة الدولية، وشؤون الحكم، والتدخل السياسي، والأهم من ذلك كله تنسيق الأنشطة مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة.

٤٧ - وأضاف قائلا إنه لئن كانت مجموعة ريو تقرّ بما قدمته الدول الأعضاء من دعم قيّم للمعهد على امتداد السنوات الأخيرة، فإنها تعتقد أن المعهد سيظل في حاجة إلى الدعم في سبيل أداء مهامه الأساسية وإلى برنامج عمل كفيل بتمكينه من التركيز على الجهود الحيوية الخاصة بالبحث والنهوض بالمرأة، وصولا إلى تحسين حالة المرأة عبر أرجاء العالم.

٤٨ - ومضى يقول إنه رغم الحالة المالية الصعبة التي كان يمر بها المعهد، فإن مدير المعهد أفلح في إعادة توجيه سياساته وتنسيقها واستكمالها بغرض التركيز على برامج في الميادين الاستراتيجية ذات الأولوية المتصلة بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء. وأردف قائلا إنه ينبغي التذكير بأن المعهد أسدى أيضا خدمات في سانتو دومينغو إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ولا سيما لصالح مركزه الخاص بالتعافي من الكوارث.

٤٩ - وأضاف أن عمل المجلس التنفيذي للمعهد، الذي يتألف من ممثلين اثنين من كل مجموعة إقليمية، يثبت بجلاء التزام الدول الأعضاء واهتمامها بكفالة استمرارية المعهد واستقراره بل ورغبتها في تحقيق ذلك. وقال إن مجموعة ريو تعرب عن شكرها للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات إلى المعهد الدولي، حاثّا الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. وأضاف قائلا إن المجموعة توافق على توصية اللجنة الاستشارية بأن يواصل المعهد جهوده الرامية إلى تنويع قاعدة مانحيه، وأن يتحقق من التاريخ المتوقع لورود الأموال المتعهد بها، ويشطب من بياناته المالية التعهدات التي طال أمدها و لم يعد من المحتمل الوفاء بها.

٥٠ - وأشار إلى أن الجمعية العامة كانت قد قررت، في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٢٩/٦٠، أن تقدم دعمها الكامل للجهود المبذولة حاليا في سبيل إنعاش المعهد، وأن تزوده، في هذا الصدد، بما يلزم من أموال لتمكينه من تنفيذ مهامه الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وقال إن مجموعة ريو تعرب تبعا لذلك عن ثقتها بأن اللجنة الخامسة ستنأى بنفسها عن الدخول في الجدل العقيم وتستكشف بالأحرى سبل تزويد المعهد بالأموال المطلوبة لكي يواصل أنشطته دون انقطاع في عام ٢٠٠٧.

٥١ - **السيد هيلمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلاده أحاطت علما بتحسن أداء المعهد وخطط إعادة تنظيم الإدارة، بيد أن المعهد ما زال يفتقر إلى دعم الدول المانحة بشكل كافٍ بما يمكنه من الحفاظ على وتيرة نشاطه الحالية.

٥٢ - وأشار إلى التمويل الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قراراتها وفي المقرر ٥٥٥/٦١، قائلا إنه من الواضح أن الجمعية العامة اضطرت إلى الذهاب إلى أبعد مدى للتعويض عن أوجه الخصاص في تمويل المعهد، رغم أن النظام الأساسي للمعهد يقضي بتشغيله على أساس التبرعات. وفي هذا الصدد، كانت اللجنة الاستشارية محقّة عندما لاحظت أن ما يجابه المعهد من مشاكل أساسية لم تعرف بعد طريقها إلى الحل.

٥٣ - ومضى يقول إنه ليس من مسؤولية الدول الأعضاء أن تمنح مجددا إلى المعهد، عن طريق الأنصبة المقررة، صلاحية الدخول في التزامات لكفالة تشغيله حتى أواخر عام ٢٠٠٧. وعلى النقيض مما ذهبت إليه الاقتراحات القائلة بأن التبرعات ستأتي قريبا بما يتيح تسديد الالتزام السابق المأذون به

بمبلغ ٠٠٠ ١٩٠ دولار، وكذلك تمويل رصيد الميزانية، ها هو ذا المعهد يلتمس، مرة أخرى، المعونة من أجل مواصلة عملياته. وقال إن توجيه مثل هذه الطلبات المتكررة إلى الجمعية العامة يشكل أساسا لا يصلح أن يرتكز عليه عمل المعهد في المستقبل.

٥٤ - وأردف قائلا إنه ينبغي للمعهد أن يعيد النظر في ميزانيته وبرنامج عمله، وأن يخفض النفقات العامة لتتماشى بدقة مع التزامات المانحين الحالية، بدلا من التماس إعانات إضافية. وقال إنه يوافق على توصية اللجنة الاستشارية القائلة بأن ميزانية المعهد ينبغي أن تصاغ بشكل أكثر اتساقا مع حجم التبرعات المتاحة لها.

٥٥ - وأضاف أن مسؤولية تزويد المعهد بما يلزم من موارد لتشغيله إنما تقع على الدول الأعضاء التي تؤيد عمل المعهد. وخلص إلى أنه بينما تجري مطالبة الدول الأعضاء بتغطية ميزانيات بلغت مستويات قياسية، فإن المنظمة لا تملك ترف دعم برنامج وُضع على أساس أن يجري تمويله من خلال التبرعات.

٥٦ - **السيد يامادا** (اليابان): قال إن المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي للمعهد تدعوان بوضوح إلى تشغيل المعهد على أساس التبرعات. وأضاف أن إعانات من قبيل ما سبق تقديمه إلى المعهد أمر غير مقبول لأن ذلك يقوض إدارة الدول الأعضاء لموارد الأمم المتحدة على نحو سليم، علاوة على الإضرار بالانضباط المالي.

٥٧ - وأردف قائلا إنه ما زال بذمة المعهد مبلغ ٠٠٠ ١٩٠ دولار كانت أذنت به الجمعية العامة بمقررها ٥٥٥/٦١. وأعرب عن القلق الذي يساور وفد بلاده إزاء قدرات المعهد في مجالي التخطيط والإدارة المالية، لأن المعهد أخفق في تفادي الزيادات في الميزانية و لم يفلح في جمع التبرعات لتسديد ذلك المبلغ. واختتم قائلا إن من واجب المعهد تسديد تلك الأموال، ولا ينبغي منح أي إعانات لميزانية المعهد البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (*A/61/824* و *A/61/923*)

٥٨ - **السيد ثاتشايتشاواليت** (شعبة تخطيط البرامج والميزانية): عرض تقرير الأمين العام عن الاقتراح الشامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/61/824)، قائلا إن التقرير أُعدّ استجابة لقراري الجمعية العامة ٢٤١/٦١ و ٢٤٢/٦١ بشأن تمويل المحكمتين.

٥٩ - وذكّر اللجنة بأن الاحتفاظ بموظفي المحكمتين ما فتئ يشغل بال الجمعية العامة لردح من الزمن. وأضاف أن الجمعية العامة كانت قد أيدت، في قراريها ٢٤١/٦١

و ٦١/٢٤٢، التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية بخصوص الآثار المالية وغيرها من الآثار الناجمة عن استحداث منحة للاحتفاظ بالموظفين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/61/591)، والتي طلبت إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف سبل ووسائل تطبيق النظامين القائمين الأساسي والإداري للموظفين، بما في ذلك المرفق الثالث (الذي يتناول تعويضات نهاية الخدمة)، بغية الاحتفاظ بالموظفين حتى انتهاء ولايات المحاكم.

٦٠ - وقال إن تقرير الأمين العام يتضمن اقتراحا بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بالموظفين في المحاكم، ويأخذ في الحسبان أحدث التقديرات بشأن تاريخ انتهاء المحكمتين من عملهما. وأضاف قائلا إن مِنح الاحتفاظ بالموظفين ستدفع أساسا في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وعليه فالموارد اللازمة لاستحداث تلك المنح سترد في الميزانيات المقترحة للمحكمتين في ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠. واختتم قائلا إن استحداث المنحة لن تنجم عنه أي آثار مالية في فترة السنتين الحالية.

٦١ - **السيد ساها** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة بالموضوع (A/61/923)، قائلا إن الأمين العام كان قد أشار إلى أن حافز الاحتفاظ بالموظفين لن يسري سوى على الموظفين الذين يطلب إليهم البقاء في خدمة المحكمتين حتى تنتفي الحاجة إلى خدماتهم وتلغى وظائفهم. وأضاف أن اللجنة الاستشارية تلقت تأكيدات بأن المحاكم قد أجرت استعراضا دقيقا لحجم العمل المتوقع في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على أساس العدد الفعلي للحالات المتبقية والموظفين اللازمين لتغطية كل قضية من القضايا. وأردف قائلا إنه من المتوقع أن ينخفض عدد القضايا المتوقعة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مع انتقال المحكمتين إلى مرحلة الاستئناف.

٦٢ - وأقرت اللجنة الاستشارية بما يميز المحكمتين من سمات خاصة، بما في ذلك أن نسبة كبيرة من موظفيهما تؤدي مهام متخصصة ليست متاحة بسهولة داخل منظومة الأمم المتحدة. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن استخدام حافز الاحتفاظ بالموظفين، عملا بأحكام المرفق الثالث للنظامين الأساسي والإداري للموظفين، يمثل خيارا سليما لتمكين المحكمتين من الاحتفاظ بالموظفين اللازمين إلى حين إلغاء وظائفهم. وأوصت اللجنة الاستشارية بالنظر في زيادة عدد سنوات الخدمة المطلوبة قبل اكتساب الموظفين الرئيسيين أهلية تلقي حافز الاحتفاظ، وذلك من سنتين إلى خمس سنوات من الخدمة المتواصلة، إلى حين إلغاء الوظيفة. وفي الظروف الحالية، سيدخل حافز الاحتفاظ حيز النفاذ اعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦٣ - وأوصت اللجنة الاستشارية كذلك بأن تستند الترتيبات الإدارية المتعلقة بحوافز الاحتفاظ إلى قرار خاص من الجمعية العامة بدلا من إجراء تعديل على النظام الأساسي للموظفين.

٦٤ - **السيد حسين** (باكستان): قال، متحدثا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إنه فيما يخص الإغلاق المتوقع للمحكمتين في عام ٢٠١٠، تدرك مجموعته إدراكا كاملا القلق الذي يساور موظفي المحكمتين من ذوي الكفاءة المتخصصة العالية، وضرورة كفالة استمرار عمل المحكمتين. وتنص الاستراتيجية الواردة في تقرير الأمين العام على أساس سليم لاتخاذ قرار خلال الدورة الحالية للجمعية العامة.

٦٥ - وقال إن فقدان موظفين فنيين متخصصين ومدربين أثناء المراحل الأخيرة لعمل المحكمتين من شأنه أن يلحق ضررا بالغا بالقضايا الجاري النظر فيها، وما سيستجد من قضايا، تتسم بالتعقيد، أو يوجد فيها متهمون متعددون. وتتفق مجموعته مع الأمين العام بأن وجود حوافز للاحتفاظ

بالموظفين سيحقق وفورات كبيرة، إذ أنها ستحول دون وقوع تدنيات في الإنتاجية، كما تحد من تكاليف تناوب الموظفين، وأضاف أن المجموعة تعتبر الإبقاء على الموظفين أمر حيوي لإنجاز عمل المحكمتين وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٦٦ - وقال إنه ينبغي إتاحة مزيد من المعلومات خلال المشاورات غير الرسمية عن الفئات المحددة من الموظفين الأساسيين الذين يعد وجودهم أساسيا لتمكين المحكمتين من الانتهاء من عملهما دونما انقطاع، وكذلك عن الآثار المالية التي تترتب على العمل بحوافز الاحتفاظ.

٦٧ - **السيد فويشت** (ألمانيا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والجبل الأسود وصربيا؛ بالإضافة إلى أيسلندا وليختنشتاين ومولدوفا، فقال إن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبيرة لعمل المحكمتين ويؤيد تأييدا كاملا الإطار الزمني لإنجاز عملهما.

٦٨ - وقال، مذكرا بأن مسألة حوافز الاحتفاظ قد سبق مناقشتها، إن الهدف الأساسي الذي تتفق بشأنه جميع الدول الأعضاء هو الاحتفاظ بموظفين أساسيين لكي تتمكن المحكمتان من إنجاز عملهما دونما أية فترات تأخير لا ضرورة لها. وأضاف أنه يتعين إيجاد النهج السليم لكي يتسنى تحقيق ذلك الهدف.

٦٩ - وفي هذا الصدد، أعرب عن تطلعه إلى تلقي توضيحات في سياق المشاورات غير الرسمية بشأن عدد من المسائل، بما في ذلك الافتراضات التي تكمن وراء المقترح الشامل، وتقليص حجم المحكمتين طوال مرحلة الإنجاز، وما يمكن تحديده من سوابق.

٧٠ - **السيد كيشيموتو** (اليابان): قال إن التقرير الذي قدمه الأمين العام لا يتناول الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير السابق للجنة الاستشارية (A/61/591)، الذي أيدته الجمعية العامة في قراريها ٦١/٢٤١ و ٦١/٢٤٢. وطلب من الأمين العام أن يقدم ضمانته بأن علاوات الاحتفاظ المقترحة ستكفل التقيد الصارم باستراتيجية الإنجاز للمحكمتين.

٧١ - وأضاف أنه على الرغم من أن الغرض من منحة الاحتفاظ المقترحة هو كفالة تمكن الهيئتين المخصصتين المعنيتين من تنفيذ ولايتيهما، يترتب على هذا المقترح آثار كبيرة فيما يخص إدارة الموارد البشرية، كما أنه سيُتخذ سابقة لعمليات الأمم المتحدة الأخرى الحالية وفي المستقبل. وقال إنه ينبغي النظر بعناية في الآثار الناتجة عن هذا المقترح على النظام الموحد للأمم المتحدة قبل اتخاذ أي قرار.

٧٢ - وقال إن تقرير الأمين العام لا يتضمن تحليلا دقيقا يقارن بين التكاليف والفوائد استنادا إلى ما يرد فيه من إسقاطات. ومن الضروري تحديد تقديرات التكلفة بدقة استنادا إلى خطة الإنهاء التدريجي للمحكمتين التي تحدد بوضوح الاحتياجات للمراحل القادمة من استراتيجية الإنجاز.

٧٣ - وأضاف أن المقترح الحالي الذي يدعو إلى تطبيق منحة احتفاظ على جميع الفئات الوظيفية يتعين إعادة النظر فيه. وينبغي أن يقتصر إعطاءُ منح الاحتفاظ على الموظفين الذين تجعل خبراتهم الاحتفاظ بهم أمرا ضروريا.

٧٤ - وقال إنه في غياب المعلومات الأساسية التي طلبها وفد بلاده، لن يتمكن الوفد من تأييد تقرير الأمين العام أو تقرير اللجنة الاستشارية.

٧٥ - استأنف السيد يوسفي (الجزائر) رئاسة الجلسة.

٧٦ - **السيد انكايفو** (أوغندا): قال، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، إن عمل المحكمتين يشكل جزءا مهما من نظام العدالة الدولي. وأضاف أنه ينبغي للجمعية العامة، في ضوء المشاكل المتعلقة بالاحتفاظ بالموظفين التي تواجهها المحكمتان، أن تتخذ أية تدابير ضرورية لضمان تحقيق المحكمتين لاستراتيجيتي إنجازهما.

٧٧ - وقال، مشيرا إلى التقرير السابق للأمين العام عن الآثار المالية وأية آثار أخرى ناجمة عن استحداث منحة للاحتفاظ بالموظفين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/61/522)، الذي خلُص فيه الأمين العام إلى الاستنتاج بأن الآثار المالية لمنحة الاحتفاظ بالموظفين ستعوض عنها بشكل كبير الوفورات في التكلفة التي ستتحقق بفضل انخفاض معدلات دوران الموظفين، إنه من الجلي تماما أن الجمعية العامة يتعين عليها إيجاد حل قاطع لهذه المسألة. ووفقا لذلك، تؤيد المجموعة الأفريقية طلب الأمين العام للإذن بتطبيق تعويضات إنهاء الخدمة الواردة تحت عنوان ''التعيينات الدائمة'' في المرفق الثالث للنظامين الأساسي والإداري للموظفين، وذلك للغرض المحدد والوحيد المتمثل في الموافقة على المدفوعات المتعلقة بحافز الاحتفاظ لموظفي المحكمتين.

٧٨ - **السيد غارسيا** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تقريري الأمين العام واللجنة الاستشارية يتيحان فرصة لأن تتم ثانية مناقشة مسألة وضع الحوافز المناسبة للاحتفاظ بالموظفين الرئيسيين طوال فترة بقاء المحكمتين، وهو موضوع ما زال قيد النظر منذ أصدرت اللجنة الاستشارية تقريرها المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عن تمويل المحكمتين (A/59/561). غير أنه بعد مضي سنتين لا يزال هناك جانبان أساسيان لمسألة حافز الاحتفاظ لم يعالجا بشكل كافٍ، وهما - وضع خطة تقليص شاملة تحدد الوظائف الرئيسية والعلاقة بين وجود منحة احتفاظ ناجحة ومعدل مقبول لدوران الموظفين.

٧٩ - وذكر أنه فيما يخص خطة التقليص الشاملة، لا يزال على الأمين العام، كما لوحظ في تقرير اللجنة الاستشارية، أن يستجيب لطلبات اللجنة الاستشارية والجمعية العامة بتقديم مقترح شامل عن الاحتفاظ بالموظفين يقدم تحديدا أكثر دقة للخبرات والمهام والوظائف المطلوبة أثناء مراحل استراتيجية الإنجاز المتوقعة. وكرر الإعراب عن طلب وفد بلاده بأن يقدم الأمين العام تلك المعلومات لكي يتسنى للدول الأعضاء استعراضها قبل تطبيق أية منحة احتفاظ. وقال إنه، بدون توفر مزيد من المعلومات، لا يمكن لوفد بلاده، أن يؤيد الاقتراح بأن جميع الموظفين الحاليين، أو حتى غالبيتهم، هم ضروريون، وينبغي منحهم حوافز لكي يتسنى الاحتفاظ بخدماتهم.

٨٠ - وأعرب أيضا عن رغبة وفد بلاده في الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالكيفية التي سيؤثر بها برنامج الحوافز المقترح على معدل دوران الموظفين المسقط. وقال إنه يبدو أن استنتاجات الأمين العام بشأن دوران الموظفين تستند إلى معدلات سابقة لدوران موظفي المحكمتين، وليس إلى بيانات حالية. وفضلا عن ذلك، تساءل عما إذا كان استحقاق الموظفين الدائمين لمنح الاحتفاظ لقاء مواصلة العمل في المحكمتين حتى إغلاقهما سيحدد بالإضافة إلى زيادة مقدارها ٥٠ في المائة في تعويضاتهم لإنهاء الخدمة على النحو الذي يسمح به النظامان الأساسي والإداري للموظفين المعمول بهما.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥.